الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كتاب الإقرار .

فائدة .

قال في الرعاية الكبرى ومعناه في الصغرى و الحاوي : الإقرار الاعتراف وهو إظهار الحق لفظا .

وقيل : تصديق المدعي حقيقة أو تقديرا .

وقيل : هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل للاستحقاق ما أقر به غير مكذب للمقر وما أقر به تحت حكمه غير مملوك له وقت الإقرار به ثم قال : .

قلت : هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظا أو كتابة في القيس أو إشارة أو على ملوكه أو موليه أو موروثه بما يمكن صدقه فيه انتهى .

قال في النكت : قوله أو كتابة في الأقيس ذكر في كتاب الطلاق : أن الكتابة للحق ليس إقرارا شرعيا في الأصح .

وقوله أو إشارة مراده : من الأخرس ونحوه أما من غيره : فلا أجد فيه خلافا انتهى .

وذكر في الفروع - في كنايات الطلاق - أن في إقراره بالكتابة وجهين .

وتقدم هذا هناك .

قال الزركشي : هو الإظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء .

قوله يصح الإقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه .

هذا المذهب من حيث الجملة .

وقطع به أكثر الأصحاب .

وقال في الفروع : يصح من كل مكلف مختار بما يتصور منه التزامه بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه لا معلوما .

قال : وظاهره ولو على موكله أو موروثه أو موليه انتهى .

وتقدم كلام صاحب الرعاية .

وقال في الفروع - في كتاب الحدود - وقيل : يقبل رجوع مقر بمال .

وفي طريقة بعض الأصحاب - في مسألة إقرار الوكيل - : لو أقر الوصي والقيم في مال الصبي على الصبي بحق في ماله : لم يصح وأن الأب لو أقر على ابنه إذا كان وصيا : صح .

وقال في الفروع : ذكروا إذا اشترى شقصا فادعى عليه الشفعة فقال اشتريته لابنى أو لهذا الطفل المولى عليه فقيل : لا شفعة لأنه إيجاب حق في مال الصغير بإقرار وليه .

وقيل : بلى لأنه يمللك الشراء فصح إقراره فيه كعيب في مبيعه .

وذكروا : لو ادعى الشريك على حاضر بيد نصيب شريكه الغائب بإذنه : أنه اشتراه منه وأنه يستحقه بالشفعة فصدقه : أخذه بالشفعة لأن من بيده العين يصدق في تصرفه فيما بيده كإقرار بأصل ملكه .

وكذا لو ادعى : أنك بعت نصيب الغائب بإذنه فقال نعم فإذا قدم الغائب فأنكر : صدق بيمينه ويستقر الضمان على الشفيع .

وقال الأزجي : ليس إقرار على ملك الغير إقرارا بل دعوى أو شهادة يؤخذ بها إن ارتبط بها الحكم .

ثم ذكر ما ذكره غيره : لو شهد بحرية عبد فردت ثم اشترياه : صح .

كاستنقاذ الأسير لعدم ثبوت ملك لهما بل للبائع .

وقيل فيه : لا يصح لأنه لا بيع في الطرف الآخر .

ولو ملكاه بإرث أو غيره : عتق .

وإن مات العتيق : ورثه من رجع عن قوله الأول .

وإن كان البائع رد الثمن .

وإن رجعا احتمل أن يوقف حتى يصطلحا واحتمل أن يأخذه من هو في يده بيمينه .

وإن لم يرجع واحد منهما فقيل : يقر بيد من هو بيده وإلا لبيت المال .

وقيل : لبيت المال مطلقا .

وقال القاضي : للمشتري الأقل من ثمنه أو التركة لأنه مع صدقهما : التركة للسيد وثمنه ظلم فيتقاصان ومع كذبهما : هي لهما .

ولو شهد بطلاقها فردت فبذلا مالا ليخلعها : صح .

وقال الشيخ تقي الدين - C - وإن لم يذكر في كتاب الإقرار أن المقر به كان بيد المقر وأن الإقرار قد يكون إنشاء لقوله تعالى (3 : 81) { قالوا أقررنا } فلو أقر به وأراد إنشاء تمليك : صح .

قال في الفروع : كذا قال وهو كما قال